الأمم المتحدة

A/HRC/RES/13/11

الجمعية العامة

Distr.: General
14 April 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١١/١٣
حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة: التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني وإدراج موضوع دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليكون موضوع عام ٢٠١١

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد على الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتعاضدها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوقهم وحرياتهم دون تمييز؛

وإذ يؤكد من جديد أيضاً على قراريه ٩/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و٧/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة من أجل تنفيذ هذين القرارين؛

---

* ستُرد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثالثة عشرة (A/HRC/13/56)، الفصل الأول.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد من جديد كذلك على التزامه بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة وكفالة تمتعهم بها تمتعاً كاملاً ومتكافئاً، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة، وبالقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشدد على أهمية الأطر التشريعية والسياساتية والمؤسسية الوطنية الفعالة لتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوقهم،

وإذ يعترف بأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي أول صك لحقوق الإنسان يتضمن أحكاماً محددة للتنفيذ والرصد على الصعيد الوطني، وإذ يؤكد من جديد على الأحكام ذات الصلة الواردة في المادة ٣٣ من الاتفاقية،

وإذ يشدد على أن أغلبية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف يسودها الفقر، *وإذ يعترف*، في هذا الصدد، بالحاجة الماسة إلى معالجة الآثار السلبية التي يخلفها الفقر على الأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة أن ثمة نسبة تقدر بـ ٨٠ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً،

وإذ يعترف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أغراض وأهداف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تحسين ظروف عيش الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية، وبما فيها أقل البلدان نمواً،

وإذ يشدد على دور جمع البيانات الوطنية ذات الصلة في التنفيذ الفعال للاتفاقية،

وإذ يدرك القيمة المضافة لجمع وتقاسم المعلومات والخبرات بشأن التنفيذ الوطني،

١- *يرحب* بتوقيع ١٤٤ دولة ومنظمة تكامل إقليمي واحدة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتصديق ٨٣ دولة عليها، وبتوقيع ٨٨ دولة على البروتوكول الاختياري وتصديق ٥٢ دولة عليه حتى الآن، ويهيب بتلك الدول ومنظمات التكامل الإقليمي التي لم تصدق بعد على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أو تنضم إليهما أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢- *يشجع* الدول التي صدقت على الاتفاقية وأبدت تحفظاً واحداً أو أكثر عليها على القيام باستعراض منتظم لأثر هذه التحفظات واستمرار جدواها والنظر في إمكانية سحبها؛

٣- *يرحب* بالدراسة المواضيعية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن هيكل ودور الآليات الوطنية المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصد تنفيذها (A/HRC/13/29)، ويهيب بجميع أصحاب المصلحة أن تنظر في نتائج الدراسة وتوصياتها؛

٤- *يؤكد من جديد* على أهمية الدور الذي تؤديه آليات الرصد الوطنية، بما فيها الآليات المستقلة مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٥- *يشجع* جميع الدول على حفظ أطر أو آليات محلية مناسبة أو إنشائها من أجل حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها بصورة فعالة؛

٦- *يهيب* بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تنتهز الفرصة، عند حفظ أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء آليات وأطر محلية لتنفيذ الاتفاقية ورصدها، لاستعراض وتعزيز الهياكل القائمة من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بوسائل منها كفالة ما يلي:

(أ) أن تتمتع جهات التنسيق الحكومية وآليات التنسيق المكلفة بتنفيذ الاتفاقية، عند وجودها، بولاية مناسبة تمكنها تماماً من وضع وتنسيق وتنفيذ استراتيجية متماسكة لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد المحلي؛

(ب) أن تضم آليات التنسيق داخل الحكومة، عند وجودها، ممثلين من الوكالات الحكومية ذات الصلة، وأن تتشاور هذه الآليات و/أو جهات التنسيق عن كثب مع المجتمع المدني وتشركه مشاركة فعالة، وبخاصة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) أن تشمل أطر تعزيز وحماية ورصد تنفيذ الاتفاقية، حسب الاقتضاء، آلية مستقلة واحدة أو أكثر تراعي المبادئ المتصلة بمركز وتشغيل المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها (مبادئ باريس)؛

٧- *يشجع* الدول الأطراف على تقاسم المعلومات مع المفوضية السامية بشأن القرارات المتخذة فيما يخص جهات التنسيق وآليات التنسيق وأطر الرصد من أجل تنفيذ الاتفاقية ورصدها؛

٨- *يؤكد من جديد* على ضرورة إسهام المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية رصد الاتفاقية ومشاركتهم فيها مشاركة كاملة؛

٩- *يشجع* الدول على كفالة إعطاء جهات التنسيق وآليات التنسيق وأطر الرصد الحكومية ولايات تشمل نشر الوعي بالاتفاقية وتوفير الموارد الكافية لهذه الهيئات؛

١٠- *يشجع* الدول ومنظمات التكامل الإقليمي على تسهيل ودعم بناء القدرات، بوسائل منها تبادل وتقاسم المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات بشأن تنفيذ الاتفاقية ورصدها على الصعيد الوطني، وفقاً للاعتراف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه دعماً للجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١١- *يشجع* الدول على أن تكفل شمول التعاون الدولي، بما فيه البرامج الإنمائية الدولية، الذي تقيمه فيما بينها، وبالشراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، حسب مقتضى الحال، الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه؛

١٢- *يقرِّر* مواصلة إدراج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أعماله، وفقاً لقراره ٩/٧؛

١٣- *يقرر أيضاً* عقد نقاشه التفاعلي السنوي المقبل بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورته السادسة عشرة، وتركيز هذا النقاش على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية لتحقيق مقاصد الاتفاقية وأهدافها؛

١٤- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تعد دراسة لنشر الوعي بالدور الذي يؤديه التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق مقاصد الاتفاقية وأهدافها، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول والمنظمات الإقليمية، ومنها منظمات التكامل الإقليمي، والمقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية، ومنظمات المجتمع المدني، ومنها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويطلب إتاحة الدراسة، في شكل يسهل الاطلاع عليه، على الموقع الشبكي للمفوضية قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة للمجلس؛

١٥- *يشجِّع* منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئات الرصد الوطنية ومؤسسات حقوق الإنسان على المشاركة بنشاط في النقاش المشار إليه في الفقرة ١٣ أعلاه، وكذلك في الدورات العادية والاستثنائية للمجلس وأفرقته العاملة؛

١٦- *يطلب* إلى الأمين العام أن يواصل كفالة توفير الموارد الكافية للمفوضية في ولايتها المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتضطلعا بمهامهما؛

١٧- *يكرر* التأكيد على التزام الدول بكفالة استفادة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالبيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ووصولهم إلى الخدمات الصحية والتعليم والمعلومات والاتصال من أجل تمكينهم من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٨- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يواصلا التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية التي تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ذات الصلة في الحسبان أيضاً، ويشدد على الحاجة إلى أن يكون الوصول إلى المجلس، وما له من موارد على شبكة الإنترنت، متاحاً بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة.

الجلسة الثانية والأربعون
٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠
[اعتُمد دون تصويت]